قرار محكمة النقض

رقم 66

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2019/1/4/4940

مدونة التجارة البحرية – قرار ضمني برفض إجراء محاولة الصلح – مشروعيته.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف لما انتهى في قضائه إلى أن القرار الضمني برفض إجراء محاولة الصلح المنصوص عليها في الفصل 250 مكرر أربع مرات من مدونة التجارة البحرية المؤرخة في 31 مارس 1919 قرار إداري مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، لم تخرق المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/08/05 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ج)، الرامي إلى نقض القرار عدد 339 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/02/20 في الملف عدد: 2018/7205/1244.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حسن المولودي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من المقال ومن فحوى القرار الاستئنافي المطعون فيه أن المطلوب (الطاعن) تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه كانت تربطه بشركة

الصيد البحري (م) علاقة شغل منذ 2003، وأنه تم طرده تعسفيا فتقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية المختصة للمطالبة بحقوقه عن الطرد المذكور فأنذر للإدلاء بمحضر الصلح، وأنه طلب من مندوب الصيد البحري منحه محضر الصلح دون أن يقوم بذلك فوجه له إنذارا من أجل تسليمه تقريرا بفشل محاولة الصلح بلغ له بواسطة المفوض القضائي (ع.ل.ك) توصل به بتاريخ 2017/06/14 لكنه لم يف بالمطلوب، وهو ما يشكل قرارا بالرفض بمرور أجل 60 يوما عن سكوته من تاريخ حصول التبليغ، وأن مباشرة إجراءات التقاضي تتوقف على إنجاز مسطرة الصلح مع المشغلة، والتمس لذلك إلغاء القرار الضمني برفض تسليمه مقرر "محضر" إجراءات الصلح والحكم على مندوبية الصيد البحري بتسليمه المقرر المذكور وفي حالة امتناعها اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة مقرر أو محضر فشل محاولة المصالحة وبمثابة إذن باللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بحقوقه مع ما يترتب عن ذلك قانونا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وبعد جواب مندوبية الصيد البحري لميناء أكادير ووزارة الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات، وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبرفض باقي الطلبات، استأنفته مندوبية الصيد البحري لميناء أكادير ووزارة الفلاحة والصيد البحري أمام محكمة الاستئناف بمراكش التي قضت بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون المتجلي في خرق الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ذلك أن دعوى المطلوب تروم إلغاء القرار الضمني برفض إجراء محاولة تصالح وعدم تسليمه المحضر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 250 مكرر أربع مرات من مدونة التجارة البحرية المؤرخة في 31 مارس 1919 غير مقبولة لأن بإمكانه أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، وكان عليه اللجوء إلى مندوب الصيد البحري بميناء أكادير لإجراء محاولة الصلح المنصوص عليها في الفصل 205 المذكور، وتحرير محضر بذلك للإدلاء به أمام المحكمة الاجتماعية بأكادير المختصة نوعيا ومكانيا للبت في طلبه بسبب تعرضه للطرد من العمل من طرف مشغلته شركة الصيد البحري (م)، إذا ثبت طرده تعسفيا من عمله طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف لما انتهى في قضائه إلى أن القرار الضمني برفض إجراء محالة الصلح المنصوص عليها في الفصل 250 مكرر أربع مرات من مدونة التجارة البحرية المؤرخة في 31 مارس 1919 قرار إداري مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، لم تخرق المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مجتمعين للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وخرق مقتضيات الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان وفساد التعليل وخرق مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الشركة المشغلة شركة الصيد البحري (م) فوتت بواخرها البالغ عددها 40 باخرة لشركة خاصة، لكن الأخيرة قامت بتسريح البحارة الذي كانوا يشتغلون على متن هذه المراكب والبالغ عددهم 1000 بحار، وأن مدونة التجارة البحرية أعطت الصلاحية لمندوب الصيد البحري لكي يقوم بإجراءات الصلح في النزاعات الفردية التي قد تنشأ بين البحارة والمجهز فقط دون النزاعات الجماعية كما هو الحال في النازلة إذ نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 205 مكرر أربع مرات من الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919 على المصادقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة والملاحة والصيد البحري بالمنطقة الجنوبية للمملكة على أنه: "إذا فشلت السلطة المذكورة – السلطة البحرية – في محاولة المصالحة فإنها تحرر تقريرا بذلك وتسلم إلى المدعي نسخة منه تحتوي على إذن يسمح له باستدعاء خصمه أمام المحكمة الصلحية الراجع إليها حق النظر في النازلة"، ولتفادي أي حادث عملت السلطات المحلية المعنية بتنظيم عدة حوارات اجتماعية أشرفت عليها لجنة البحث والمصالحة بالولاية التي من بين أعضائها مندوب الصيد البحري بأكادير بين المتنازعين شركة الصيد بأعالي البحار "(م)" وممثلي حوالي 800 بحار من بينهم المطلوب في شخص محاوري الجامعة الوطنية لضباط وبحارة الصيد بأعالي البحار، وأثمرت مجهودات هذه اللجنة بتحرير محضر في الموضوع يوم 22 دجنبر 2014 تم من خلاله 85% من البحار للأشغال على مراكب الصيد بأعالي البحار تحرير محضر الجماع، وتقرر به إحداث لجنة مشتركة لتنظيم إركاب الضباط والبحارة المتبقين مع حصر اللائحة من المتبقين منهم قصد العمل على إدماجهم مستقبلا كما أكدت المندوبية عدم رفضها تسليم المحاضر وقد راسلت المصلحة المركزية في ذلك وعقد لقاء لاحق قصد متابعة المستجدات، وأن المجهودات جارية لإدماج الباقي، والطالب لا يمكنه أن يسلم محضرا إلى المطلوب يحتوي على إذن يسمح له باستدعاء خصمه أمام المحكمة لأنه سيكون متناقضا مع ما تم الاتفاق عليه، مما تكون معه المحكمة قد أساءت تطبيق القانون وخرقت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود لأن المطلوب كان ممثلا من طرف الممثل النقابي للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في الاجتماع المنعقد بولاية أكادير، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه تقدم بتاريخ 2015/11/25 إلى مندوب الصيد البحري بأكادير بطلب إجراء صلح في إطار مقتضيات الفصل 205 مكرر أربع مرات من مدونة التجارة البحرية التي لم تنص على أي تمييز بين النزاعات الفردية أو الجماعية بل نصت صراحة على ضرورة تحرير السلطة البحرية لمحضر في حالة فشل

محاولة الصلح وتسليمه للمعني بالأمر نفسه لتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة وأن قرار المستأنف مندوب الصيد البحري بأكادير بالرفض الضمني إجراء محاولة الصلح بين الطاعن ومشغلته يبقى تبعا لذلك مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب مخالفة القانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: حسن المولودي **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض